جاز لان المستعير يكون ماذونا فيه قيد بقوله ليرهنه لان الاستعارة لو لم يكن لاجله لم يجز رهنه لان في الرهن
ايفا الدين وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بلا اذنه ثم ان اطلق اذن الرهن يرهن بما شا وان قيد المعير بان
يرهن المستعير ماله بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوزه حتى لو قيد المستعير بان يرهنه بخمسة دراهم
في الكوفة فرهنه باكثر من خمسة او بخمسة دنانير او بخمسة دراهم في البصرة يكون ضامنا وكذا لو عين
المرتهن فرهن غيره ولو هلك الرهن المعار بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان لان قبض المستعير غير مضمون
او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين مثلا لو هلك نصف الرهن في يد المرتهن
يكون المستعير مستوفيا نصف دينه فيضمن للمعير هذا المقدار وما فضل يكون امانة وان اعار ارضه
للبنا او الغرس كان له ان يرجع لان العارية غير لازمة فاذا رجع لا يضمن للمستعير ما نقص من بنايه وغرسه
ويكلفه تفريغها اي تفريغ الارض من البنا والغرس لانها مشغولة بها وفي المحيط لو كان البنا من تراب الارض فاستردها
المعير ليس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق وان كانت الارض يستضر بالقلع يضمن المعير
قيمتهما مقلوعين وان وقت اي ان ذكر المعير لاعارته مدة معلومة فرجع قبله اي قبل انقضا المدة كره لما فيه
من خلف الوعد والزمه اي المعير الراجع قبل المدة الضمان فقيل ما نقصهما القلع هذا تفصيل الضمان يعني يلزم
على المعير عندنا ضمان قيمة ما نقص البنا والغرس بالقلع وقيل قيمتهما اي يضمن المعير للمستعير قيمة بنايه
وغرسه ويملكهما اي يكون البنا والغرس للمعير الا ان يرفعهما المستعير استثنا من قوله يملكهما يعني اذا شا
المستعير ان يرفع بنايه وغرسه ويضمن نقصانهما فله ذلك فلا يملكهما المعير وضع في الموقت لان
في غير الموقت لا يضمن اتفاقا لعدم الغرور من الحقايق وقيل ان ضر القلع الارض يخير المالك بين ضمان نقصانهما
وضمان قيمتهما انما يثبت الخيار له لا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع فيرجح صاحب الاصل
وقال زفر لا ضمان عليه اصلا لان التوقيت في العارية غير ملزم كاصل العقد ولهذا كان له ان يستردها في اي
وقت شا ولنا ان فايدة التوقيت التزام القيمة ان رجع قبل الوقت فصار كانه قال ان رجعت قبل الوقت فانا
ضامن فيلزمه بحكم الالتزام لا بمجرد العقد وان اعارها للزرع فلا رجوع اي لا يرجع المعير ارضه قبل
حصده اي قبل حصد المستعير زرعه مطلقا اي سوا وقت الاعارة او لم يوقتها لان للزرع نهاية معلومة
فيترك باجر المثل رعاية للحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية فيومر بقلعه لئلا يتضرر المالك والمستعير
ويكتب عند ابي حنيفة في صكه اذا اراد ذلك انك اطعمتني ارضك الفلانية فلان لان الارض لا تطعم فيكون المراد
منه ابقا الارض في يده حتى يوجد فيها ما يطعم وهذا اللفظ اولى للمعنى المقصود منها وهو الزراعة لان لفظ
الاعارة يحتمل البنا والزراعة وقالا يكتب هذا ما اعارني فلان لان لفظ العارية صريح في المعنى فكتابته
اولى ووضع المسالة في الارض اذ في الدور والمنازل يكتب اعارني اتفاقا لان الانتفاع بها من حيث السكنى فقط
من الحقايق ويودي المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية لان قبض المستعير كان لمنفعة نفسه

فيكون اجرة الرد عليه لان الغرم بالغنم والعين المستاجرة يعني يودي الموجر اجرة رد العين المستاجرة
لان الموجر انتفع به اجرة عينه فيكون مونة الرد عليه والرد ليس بواجب على المستاجر وانما عليه التخلية
بين العين ومالكها والمغصوبة لان اصل الرد الى المالك كان واجبا على الغاصب فيجب مونته عليه بعد واذا
رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده اي عبد المستعير او اجيره اراد به الاجير مشاهرة لا مياومة
ويجوز ان يرجع الضمير في عبده او اجيره الى المالك او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره اي دار المالك
بري من الضمان لان رد الدابة الى اصطبل المالك او داره او مع عبده او اجيره رد اليه عرفا والمتعارف
كالمنصوص حتى لو كان المستعار شيئا لا يرد الى الدار او الاصطبل ومع الغلام كعقد جوهر لا يبرا الا بالرد الى
المالك اذ لا عرف في مثله قيل هذا اذا رد الدابة مع غلام المالك الذي يقوم على الدواب والاصح انه على الاطلاق
لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضى المالك دلالة قيل هذا في عرف
زمانهم واما في زماننا فلا يبرا في الكل الا بالتسليم الى المالك قيد بقوله مع عبده لانه لو ردها مع اجنبي لا يبرا
لكن هذا على قول من قال من المشايخ للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنفعة والمنفعة مملوكة للمستعير
فيملك التصرف فيه والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه وهو الصحيح واما على قول
من قال له ان يودع فينبغي ان يبرا وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة
فاولى ان يجوز له الايداع كذا في التبيين دون الوديعة يعني لو رد المودع الوديعة الى الاصطبل والغلام لا يبرا
لانه لو رضي بكونها في يد من في عياله او داره لما اودع عنده

كتاب اللقيط

وهو بمعنى
الملقوط اي الماخوذ من الارض وفي الشرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بني ادم خوفا من العيلة او فرارا
من تهمة الزنا فمن راه ان غلب على ظنه انه يضيع بتركه كما اذا كان في مفازة او مسبعة فاخذه واجب والا
فندب ويحكم بحريته لان الدار دار الاحرار والحرية هي الاصل فيحد قاذفه ولا يحد قاذف امه وليس لغير
الملتقط اخذه منه اي من الملتقط لان يده عليه اسبق فلا يتمكن غيره من ابطالها بغير حق بخلاف ما لو دفعه
الى اخر ليس له ان يسترده لانه رضي بابطال يده ولا يجوز له ان يبطل يد الثاني عليه كذا في المحيط وينفق عليه من
بيت المال لما روي ان عمر رضي الله عنه فرض له النفقة منه وكذا ارش جنايته منه فيكون ميراثه لبيت
المال لان الغنم بالغرم فان انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط
الرجوع على اللقيط ليكون ما انفقه دينا عليه قيد الاذن بشرط الرجوع احترازا عما قال الطحاوي اذا امر
القاضي بانفاقه يرجع عليه بعد البلوغ وان لم يشترط الرجوع لان للقاضي ولاية عامة فامره بالانفاق
كامره بنفسه والاصح ما ذكر في المتن لان مطلق الامر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك
او يصدقه اللقيط اذا بلغ يعني اذا لم يامر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفقه للرجوع
فله الرجوع لانه اقر بحقه ومن ادعى انه اي اللقيط ابنه يثبت نسبه منه لانه اقرار للصبي بما ينفعه ويدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)